لانه الا المستعمل الخ وجذعه اي كجذع نخلة معمور يستتر فيه وقوله وتازيره
هو خشب يوضع في اسفل البيبان لاجل الانغلاق والكلام في غير البواب اما
هو فلا قطع مطلقا ومثله المجاورون فيه لان ما فيه غير محرز عليهم
وسقفه الخ وكذا بستر المنبر وسجادة الامام ان كانا محرزين بخلاف
المنبر والدكة وكرسي الواعظ فلا قطع ولو كان السارق غير خطيب ومؤذن
وواعظ وكذا بكرة البير المسبلة وان لم يفرز لطائفة الخ لعل المراد
بطائفة معينة والا فهو مفرز متميز عن غيره من اموال بيت المال
ويشترط الضمان اي بان يقول له الامام انفق عليك وارجع اذا قدرت
وقوله كما ينفق على المضطر الخ اي كما ينفق الاغنيا على المضطر بشرط
الرجوع عليه اذا قدر وهذا اذا كان غنيا لكن ماله غائب مثلا والا فلا
رجوع عليه ومحل الاحتياج للشرط اذا كان يمكن معه المعاقدة والا فلا
ويكون قرضا حكميا والفرق بين الاغنيا والامام في هذا التفصيل
فان لم يكن له في بيت المال حق الخ كان الاولى حذفه لانه ان كان متعلقا
بمال المصالح فالغني والفقير له فيه حق فلم يبق غيرهما حتى يخرج بذلك
وان اخرج به الذمي فذكره الاتي وان كان متعلقا بمال الصدقة فان
كان المراد به الغني فقد اخرجه قبل ذلك فتعين عدم ذكره حـ ولا يصح
ان يراد به الذمي لان الاتي اخرجه ايضا موقوفا على القراءة اي على كل
من يقرا فيه بموقوف الخ اي سواء كان مصحفا او غيره فبذلك صح ان
يكون من عطف العام على الخاص وان نظرنا لكون الموقوف عليه فيما تقدم
عاما وهنا خاصا كان من عطف المغاير فرع لو اخرج المسروق على
دابة او في ماء او ريح هابة وقت اخراج قطع فرع مال الزوج ان كان
في محل مختص به فهو محرز على الزوجة وكذا ان كان في محل مشترك بينهما
لكن في صندوق مثلا ومفتاحه معه فان كسرت الصندوق واخذت
ما فيه قطعت لان المتاع في الصندوق محرز وان اخذت الصندوق بما
فيه فلا قطع لان المكان الذي فيه الصندوق ليس محرزا عليها وكذا يقال في

متاع



متاع الزوجة بالنسبة للزوج وتقطع يده الخ لما فرغ من شروط
السرقة ومن بيان الشبه المسقطة للقطع شرع يتكلم على كيفية القطع
في السرقة وتقطع اي بعد طلب المالك للمال والا فلا قطع في
الحال لاحتمال ان يعفو عن المال فيسقط القطع او يقر المالك بان المال
للسارق فيسقط ايضا وان كذبه السارق قال تعالى الخ دليل لقوله
تقطع يده وقوله والقراءة الشاذة الخ دليل لقوله اليمنى واعلم ان اليد
اليمنى ان كانت موجودة صحيحة فالامر ظاهر وان كانت مفقودة فان كان
قبل السرقة انتقل للرجل اليسرى وان فقد بعد استحقاق قطعها
في السرقة سواء كان الفقد بجناية او افة سقط القطع ولا ينتقل لما
بعدها وكذا اذا كانت شلا وخيف نزف الدم فان كان ذلك قبل السرقة
انتقل لما بعدها وان كان بعد استحقاق قطعها في السرقة سقط القطع
وهذا اذا كانت اليمنى واحدة فان تعددت وامكن قطع كل واحدة على
حدتها قطع في السرقة الاولى الاصلية ان عرفت او واحدة ان لم تعرف
الاصلية ثم الثانية في السرقة الثانية وهكذا سواء كانت كلها
اصولا او زوايدا او مشتبهة فان لم يمكن قطع واحدة وحدها قطع
الجميع وهكذا يقال في بقية الاعضاء مايلي الابهام اي اصل
الابهام فاصل الابهام فاصل بين الكوع والابهام عند ابهام الرجل
المراد بالعرقوب انه متصل بابهام الرجل فليس بينهما فاصل من
العظم الذي الخ كان الاولى حذف من وزيادة اسم بالعطف ويقول واسم
للذي يكون يدرك يسمى بوعا ويجهل المعنى لا يعلم ما اسم العظم الذي عند
ابهام يده واسم العظم الذي الخ او انه كان يجد في هذا قوله فما اسم
ويريد بلفظ الجمع من الداخلة على لفظ عظم ويكون يدرك يسمى بوعا ويجهل
المعنى ما اسم العظم الذي عند ابهام يده من اسم العظم الذي الخ
فان سرق ثانيا الخ وقد تقدم الرجل اليسرى اولا كما تقدم فان
سرق ثالثا الخ وقد تقطع اليد اليسرى ثانيا اولا كما تقدم فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)